

صندوق تراء
 Tharaa Fund Term Sheet

أسم الصندوق	صندوق استثمار تراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي
البنك المصدر	البنك المصري الخليجي
مدير الصندوق	شركة برايم انفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية
عملة الصندوق	جنيه مصري
مقر الشركة الرسمي	مصر
حجم الصندوق	٣٧٥ مليون جنيه مصري (ثلاثمائة و خمسة و سبعون مليون جنيه مصري)
نوع الصندوق	يومي ذو عائد دوري - مفتوح
تاريخ إنشاء الصندوق	٢٠١٠-٠٧-١٣
مقر تواجد الصندوق	مصر
القيمة الاسمية للوثيقة	١٠ جنيه مصري (عشرة جنهياً مصرياً)
هدف الصندوق	يهدف صندوق استثمار تراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دوري) إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري يوفر السيولة اليومية حيث يسمح بالاكتتاب والاسترداد اليومي وتحقيق عائد حملة الوثائق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة المرتبطة بمحفظة ذلك باستثمار أمواله في أدوات مالية مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك ووثائق صناديق أسواق النقد .
النسب والقيود الاستثمارية	<ul style="list-style-type: none"> - أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق. - سندات الخزانة المصرية و الصكوك الحكومية و سندات الشركات مجتمعين بنسبة تصل إلى ٤٩% من صافي أصول الصندوق. - السندات الصادرة من البنوك والشركات بنسبة تصل إلى ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أى إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الائتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية . - وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل إلى ٣٠% من صافي أصول الصندوق على ألا تزيد نسبة الاستثمار في الصندوق الواحد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه. - الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في حسابات جارية و ودائع و اذون خزائنة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق. - ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق و بما لا يتجاوز ٢٠% من الاوراق المالية لتلك الشركة. - ألا يزيد الحد الاقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم. - أن يكون الحد الاقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة و خمسين يوماً.
لجنة تخصيص الاصول	وهي اللجنة المسؤولة عن تحديد و تخصيص الأصول واتخاذ قرارات تخصيص الأصول في جميع فئات الأصول والقطاعات وتجتمع لجنة تخصيص الأصول على أساس منتظم من أجل مراجعة وإعادة تقييم استراتيجية توزيع و تخصيص الأصول للصندوق.
تحديد صافي قيمة الوثيقة	يتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل، ويتم نشر سعر الوثيقة في يوم العمل المصرفي الاول من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها في جميع فروع البنك.
الشكل القانوني	يخضع الصندوق لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة نفاذاً لهما.
الحد الأدنى لشراء الوثائق	لا يوجد
شراء الوثائق	يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك المصري الخليجي وتسدد قيمتها على اساس القيمة المعلنة للوثيقة في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء.
استرداد الوثائق	يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أى فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد ويتم الوفاء بقيمة الوثيقة على أساس نصب الوثيقة في صافي أصول لصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد
سياسة التوزيع	يتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الاسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار ، هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.
مراقبي الحسابات	الأستاذ/علي سعد زغلول المعزاوي، الأستاذ / سمير أنس عبد الغفار

صندوق ثراء
 Tharaa Fund Term Sheet

مصاريف الاسترداد	لا يوجد
اتعاب الادارة	يستحق لمدير الاستثمار أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية لشهر التالي.
اتعاب حسن الاداء	لا يوجد
أتعاب البنك	يتقاضى البنك المصري الخليجي عمولة بواقع ٠,٤% (اربعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
اتعاب شركة خدمات الادارة	تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠,٥% (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً تحسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
عمولة الحفظ	يتقاضى البنك المصري الخليجي عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة الخاصة بالصندوق والحفظ بها لدى أمين الحفظ.
أتعاب لجنة الإشراف	تتقاضى لجنة الاشراف علي الصندوق مبلغ و قدره ١٨.٠٠٠ ألف جنيه مصري سنويا لأعضاء لجنة الاشراف مجتمعين.
أتعاب مراقبي الحسابات	يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكليهما متضمنة اتعاب لقيام بإعداد وتقديم الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

البنك المصري الخليجي

ذو عائد دوري

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية

نشرة الاكتتاب العام

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية

"ذو عائد دوري"

البنك المصري الخليجي

وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة



٤٦١٦

شركة برايم إنفستمنتس

Handwritten signature

Handwritten signature



براييم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تحديث ٢٠٢٢

Handwritten signature

نشرة الاكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دورى"

البنك المصري الخليجي

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الحادي عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثاني عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
شراء / استرداد الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادي والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثاني والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال	البند الثامن والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند التاسع والعشرون:
إقرار مراقبي الحسابات	البند الثلاثون:



٤٦١٦

بإيم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية

Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

بنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

بإيم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
تحديث ٢٠٢٢
مركزية صناديق الاستثمار
رقم الترخيص ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عائدة الكوفي

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

هو وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

نشرة الاككتاب العام:

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للاككتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دورى" للبنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشور في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار.

اككتاب عام:

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاككتاب العام بعد مضى اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاككتاب في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

المستثمر:

هو الشخص الذي يقوم بالاككتاب في أو شراء وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

البنك:

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتم طرح وثائقه من خلال الاككتاب العام، ويجوز فيه استرداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقا للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر امواله في استثمارات قصيرة ومتوسطة الاجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات اعادة الشراء واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الاخرى

جماعة حملة الوثائق:


الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.



صافي القيمة



صافي القيمة

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الاستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتي سيتم الاعلان عنها فى اول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالاضافة الى الاعلان عنها يوم الاحد في جريدة يومية واسعة الانتشار.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.eg-bank.com
www.primeholdingco.com
<https://goo.gl/3danHf>

البيع:

هو قيام الصندوق بإصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة اثناء عمر الصندوق.

مدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة الاموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الادارة

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (براييم وثائق).



Handwritten signature and stamp of the company.

براييم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تعديت ٢٠٢٢

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق ويحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الأوراق المالية:

هي كافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الادارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والاعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الاشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصري الخليجي للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الاشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



٤٦٦٦٠



تحديث ٢٠٢٢

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام البنك المصري الخليجي بإنشاء صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك المصري الخليجي بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لاختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

وتعد هذه النشرة هي:

- دعوة للاكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.
- تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات وتحت مسؤوليتهم.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي والهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



٤٦١٦٠



تحديث ٢٠٢٢

غازي

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق**اسم الصندوق:**

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي - صندوق ذو عائد دورى.

الجهة المؤسسة: البنك المصري الخليجي.**الشكل القانوني للصندوق:**

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنية المصرى صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دورى للإستثمار فى إستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق إستثمار أسواق النقد والأوعية الادخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دورى.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن فى ١٠:٨ شارع احمد نسيم- الجيزة.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ٢٠١٠ / ٣ / ١٦.

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٩ / ١١ / ١.

تاريخ بدء مزاوله النشاط:

يبدأ الصندوق فى مزاوله النشاط إعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاوله النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاوله نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية .

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب واصدار/ استرداد الوثائق وعند التصفية.



٤٦١٦٠

بإمضاء
مركزه صناديق الاستثمار
البنك المصري الخليجي

براييم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management
تحديث ٢٠٢٢

غان الشحر

لجنة الاشراف على الصندوق

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

الأستاذ/ خالد حسن البتانونى عضو تنفيذى.

الأستاذ/ محمود محمود زكي عزب عضو مستقل.

الأستاذ/ هاشم مصطفى كمالي عضو مستقل.

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الاشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

وتتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله، على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة اعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

الأستاذ/ خالد حسن البتانونى

ببرايم إنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عائده دورى

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه**١- حجم الصندوق:**

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الاسمية عشرة جنيه للوثيقة.
- وقد قام البنك المؤسس في ٢٩/١٠/٢٠١٣ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧,٥ مليون جنيه.
- وقد بلغ صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ ما قيمته ٣٧٢,٣٠٧,٤٩٤ جنيه موزعة على ١٦,٦٨٦,٠٢٤ وثيقة.

٢- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ووثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك وفقاً للضوابط التالية:

- ١- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق. ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ٣- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي للهيئة العامة للرقابة المالية تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- ٤- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الوثائق المالية والإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

- ٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققته) ٤٦١

٣- عدد الوثائق وطبيعتها:

- يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة وي طرح الباقي على الجمهور.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة إصدار لها بصفته القائم بإمساك سجل حملة الوثائق، على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.
- يتم الاكتتاب / الشراء لوثائق الاستثمار أو استردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

٤٦١

تحديث ٢٠٢٢
برايم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٤٤٤
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٨

٨

٨

٥- حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بال شراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء / الاسترداد.

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي ذو عائد دورى إلى تقديم وعاء ادخاري وإستثمارى يوفر السيولة اليومية وذلك بإستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل إذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الإيدار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا فإن الصندوق يُعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالإكتتاب والإسترداد اليومي.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

٦-١ يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الإكتتاب والإسترداد اليومي في وثائق الإستثمار التي يصدرها، وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الاستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الاقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للإستثمار في:

- أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.
- سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.
- السندات او صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أى إصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الإئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.
- وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.
- الاحتفاظ بمعدل سيولة نقدية فى صورة مبالغ نقدية فى حسابات جارية وودائع وإذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الاسترداد الخاصة بالوثائق.

٦-٢ الضوابط القانونية للصندوق طبقاً للمادة (١٧٤)

فيما ما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل، يكون استثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
- ٢- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- ٣- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.



Handwritten signature and stamp of the company.

Handwritten signature and stamp of the company.

براييم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تعديت ٢٠٢٢

Handwritten signature.

- ٤- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٥- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٦- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- ٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٩- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الإرتداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- وفي حالة تجاوز اي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد، ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بإنشاء صناديق النقد، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن وتبنيها من قبل الهيئة العامة للخدمات المالية.

الاستثمار بتوجيه جميع اصول صناديق النقد لاستثمارات قصيرة الاجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه باستثمار أموال الصندوق:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
 - ٣- أن يتم تنويع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الإستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالالتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

البند السابع: المخاطر

تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر، وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات.

Handwritten signature and stamp.

Handwritten signature and stamp.

براييم إنفستمنس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تحديث ٢٠٢٢

Handwritten signature.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم فى الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص فى الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة فى هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التى يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان. كما تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل إستثماراته فى السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الاستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح فى الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء فى سوق النقد او فى سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثمارى لمختلف قطاعات الصندوق، وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية فى ضوء إعماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التى قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولا سيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التى لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الاستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق فى أدوات استثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الإستثمار فى السندات القابلة للإستدعاء قبل تاريخ إستحقاقها وذلك لتغير سعر العائد أو لإسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية، وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الاستثمار حيث أنها محضرة من خلال نشرات الإكتتاب فى السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المُستثمر فيها على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات فى تاريخ استحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مُصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الائتماني المقبول كحد أدنى من احدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الاستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.



٤٦٦٠

بإبراهيم إنفستمنتس
إدارة الاستثمارات المالية
مركزية صناديق الاستثمار

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
١٢

بإبراهيم إنفستمنتس
إدارة الاستثمارات المالية
تعدت ٢٠٢٢ قسم الهيئة العامة لسوق المال، رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

كازالف

وفيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبناها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة الى الظروف الاقتصادية والسياسية وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع إستثمارات الصندوق في القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وإختيار اوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة لإستثمارات الصندوق تتخفف حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن جميع إستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تتعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الإستثمار ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء، وسوف يقوم مدير الإستثمار بدراسة إتجاهات سعر العائد المستقبلية والإستفادة منها بالإضافة إلى التنوع في الإستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أوالقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة إنخفاض أسعارها. ويتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثمارى أو عدم شفافية السوق. ويجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الإستثمارية في التوقيت المناسب، كما ان اغلب إستثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطره عن سوق الاوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة. ويجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المُباعة مقابل تحصيل القيمة، كما ان إستثمارات الصندوق اغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الاوراق المالية.



٤٦

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار

برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

تحديث ٢٠٢٢

عائد دورى

مخاطر الارتباط:

هي إرتباط العائد المتوقع من الادوات الاستثمارية المستثمر فيها ببعضها فى أحد القطاعات وتجدر الإشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر .

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة فى العوامل التى قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات واثاق الصندوق، ونظرا لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الاستثمار بالاستثمار فى أدوات مالية عالية السيولة بالإضافة إلى الاحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدنى.

مخاطر إعادة الاستثمار:

هي المخاطر التى تنتج عن إعادة استثمار العوائد المحصلة حيث يمكن إعادة استثمار تلك العوائد فى أدوات استثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات الدقيقة للادوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق .

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقا لأحكام المادة ١٧٠ من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التى تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التى تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لشطائه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار .
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



٤٦١٦

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار

بوايم إنفستمننتس
مركزية استثمارات مالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

ذو عائد دورى

• الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية يلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (تليفون ٣٣٠٠٥٧١٥ - أو الموقع الالكتروني www.primeholdings.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقريراً بها يلي:

١. مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥/١٩٩٢.
٢. قرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.



مركزية صناديق الاستثمار
البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار

براييم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 57 of 1995
Prime Investments-Asset Management

٣. مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره إن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الاستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظه الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.
- المستثمر الراغب في استثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر: أصول الصندوق وامسك السجلات

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

إمسك سجلات وحسابات الصندوق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمسك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله

حقوق الغير وحملة الوثائق على أصول الصندوق:

- مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الادارة.
- يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.
- لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه - بأية حجة كانت - أن يطلبوا وضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الاستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.



Handwritten signature and stamp of the bank.

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار

برايم إنفستمنس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1996
Prime Investments-Asset Management

Handwritten signature.

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته ومقره الكائن في ٨-١٠ شارع أحمد نسيم - الجيزة. ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٨٨٥٠٢) - استثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

- | | |
|--|--|
| ١- المهندس/ محمد جمال الدين محمد محمود | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر | نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب |
| ٣- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين | عضو مجلس إدارة |
| ٤- الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله | عضو مجلس إدارة |
| ٥- الأستاذ/ جاسم حسن زينل | عضو مجلس إدارة |
| ٦- الأستاذ/ أيمن أحمد مختار | عضو مجلس إدارة |
| ٧- الأستاذة/ رشا حسن حسن مسعد | عضو مجلس إدارة |
| ٨- الأستاذ/ شريف محمد فاروق | عضو مجلس إدارة |
| ٩- الأستاذ/ عمرو محمد توفيق بكير | عضو مجلس إدارة تنفيذي |
| ١٠- الأستاذ/ وائل فؤاد خميس جمجوم | عضو مجلس إدارة |
| ١١- الأستاذ/ أحمد فاروق وشاحي | عضو مجلس إدارة |
| ١٢- الأستاذ/ محمد امين إبراهيم عبد النبي | عضو مجلس إدارة |

ويعتبر صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق استثماري مؤسسه البنك للوقف فوض البنك الأستاذ/ خالد حسن البتانوني في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس

١. يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.
٢. يلتزم البنك بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
٣. يلتزم البنك بالإعلان عن آخر سعر استرداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الاستثمار.
٤. يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.
٥. يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الانتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.
٦. يلتزم البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
٧. يلتزم البنك والمراقب الداخلي لمدير الاستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والإيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزم بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج



بنك مصر
مركزية صناديق الاستثمار
بنك مصر
مركزية صناديق الاستثمار

تحديث ٢٠٢٢
براهيم إنفستمننتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

كادانوف

- أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط اعتماد هذه التقارير من مراقبي الحسابات.
٨. يلتزم البنك بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك، وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
٩. يلتزم البنك بأن يحفظ لدية الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض او كل من امواله.
١٠. يلتزم البنك بصفته متلقى الاكتتاب والاسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الادارة لبيان إجمالي قيمة البيع والاسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
١١. فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات إضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفق الضوابط التي يضعها البنك.

البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في جمهورية مصر العربية، ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الالتزام بألا تتحمل الوثيقة أي أعباء إضافية بسبب هذه الاتفاقيات.

البند الثالث عشر : الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروع.

البند الرابع عشر : مراقبي حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان لحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزوى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)

٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهراء المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠

فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

يتولى مراجعة صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري (جومان) صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين (جزور)

مراقب الحسابات

الاستاذ/ سمير انس عبد الغفار

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢)

٢٢ شارع قصر النيل - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس ٢٣٩٣٠٥٢٢

يتولى مراجعته صندوق استثمار البنك التجاري الدولي أدوات الدين الثابت



٤٦١٦٠

الأمانة

Handwritten signature

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
(١٠٠)

برايم إنفستمنتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Man. ٢٠٢٢

فادان

التزامات مراقبي الحسابات

- يكون لكل من مراقبي الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين.
- يلتزم كل مراقب بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزم مراقبي الحسابات بتوحيد التقرير السنوي على ان يوضح به اوجه الخلاف بينهما ان وجدت.
- فضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعادنه في هذا الشأن رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه و بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة الاستردادية لوثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الارشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.
- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير .
- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقبي الحسابات.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق استثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) ويتمثل هيكل مساهميتها في كل مما يلي:

الاسم	النسبة
شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	٩٩,٨١ %
الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي	٠,٠٩٥ %
الأستاذ/ محمد ماهر محمد على	٠,٠٩٥ %

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

رئيس مجلس الإدارة	* الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي
نائب رئيس مجلس الإدارة	* الأستاذ/ محمد ماهر محمد على
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي	* الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي
عضو مجلس إدارة	* الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان
عضو مجلس إدارة	* الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسن الحيوان

التوقيع
التوقيع

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار

تعديت ٢٠٢٢
براييم إنفستمننتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ بترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد. ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين، تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق الاستثمار الثاني لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية.
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٣- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والإسكان.
- ٤- صندوق استثمار موارد لبنك التعمير والإسكان
- ٥- صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.
- ٦- صندوق استثمار السابع للبنك الأهلي المصري (صندوق الصناديق).

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - جيزة.



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولأحتته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم ازلتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظه الصندوق.

٢
٤٦١١
١٩
٢٠٢٢
برام إنفستمننتس
إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management
عادل

الالتزامات القانونية علي مدير الاستثمار :

علي مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 - ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
 - ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 - ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 - ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته استثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء

الالتزامات عامة علي مدير الاستثمار :

- ١- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٢- أن تكون قرارات الاستثمار منقفة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٣- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ٤- إعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الاشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله، على ان يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لاستثمارات الصندوق.
- ٥- التعامل على حسابات الصندوق في إطار نشاطه وسياسته الاستثمارية، بما في ذلك إجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات باسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على استثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الاستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
- ٦- إيداع المبالغ المطلوبة لموافاة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق البنكي.
- ٧- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما يقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.



٤٦١٦٠
البنك المصري الخليجي
مركزية
مستثمر
(١١٠٠)

براييم إنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management
تحديث ٢٠٢٢

عائده

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي -

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- ٣- شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية ماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة أشرف الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

**البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة**

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الادارة.

براييم انفستمنس
 إدارة الاستثمارات المالية
 ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
 C.M.A License No. 67 of 1995
 تحديث ٢٠٢٢
 Prime Investments-Asset Management

البنك المصري الخليجي
 مركزية صناديق الاستثمار
 ٢١

٤٦١١٠

هيكل المساهمين:

الاسم	نسبة المساهمة
- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية	١٩,٥٠ %
- بنك الاستثمار العربي	٢٠ %
- بنك التعمير والإسكان	١٩,٧٥ %
- برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية	٠,٢٥ %
- برايم سيكاف للاستثمارات العقارية	٠,٢٥ %
- امان احمد اسماعيل	٤٠,٢٥ %

اعضاء مجلس الادارة:

الاسم	المنصب
١- السيد/ أمجد مصطفى أحمد مصطفى فريجة	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
٢- السيد/ حازم احمد حفني عبد الرحمن	عضو مجلس الادارة المنتدب - تنفيذي
٣- السيد/ شريف محمد مصطفى محمد شريف	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والإسكان
٤- السيد/ محمد يحيى محمد شعيب	عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك الاستثمار العربي
٥- السيدة/ مرفت محمد عزت عبد الوهاب	عضو مجلس الإدارة
٦- السيد/ محمد حسن محمود موسى	عضو مجلس الإدارة - مستقل
٧- السيد/ هشام أحمد شوقي مصطفى	عضو مجلس الإدارة - مستقل

خبرات الشركة:

تقدم شركة برايم لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الاستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون: -

- ١- متابعة عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
- ٢- احتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
- ٣- إرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلي مدير الاستثمار.
- ٤- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يملكها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق.
- ٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئات به في المواعيد التي تحددها.
- ٦- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.



تعديت ٢٠٢٢
 برايم إنفستمننتس
 لإدارة الاستثمارات المالية
 ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢
 C.M.A License No. 67 of 1995
 Prime Investments-Asset Management

البنك المصري الخليجي
 مركزية صناديق الاستثمار
 ٢٢ (١٠٠)

عائد دورى

- ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٨- الالتزام بالتأكد من تحصيل عوائد استثمارات الصندوق.
- ٩- موافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
- ١٠- يلتزم بنشر آخر سعر استرداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.
- ١١- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وإبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الاستثمار والجهة / الجهات متلقيه الاككتاب
- ١٢- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الاستثمار والجهة/الجهات متلقيه الاككتاب.
- ١٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها.
- ١٤- اعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة
- ١٥- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- ١٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاككتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - إخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الاستثمار التي يصرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.
- وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها الأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.



البند السابع عشر: الاككتاب في الوثائق

١-أحقية الاككتاب:

يحق الاككتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢- البنك متلقي الاككتاب:

يتم الاككتاب في / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

مركزية صناديق الاستثمار
البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
براييم إنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management
٢٠٢٢ تحديث

٣- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

٤- القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري

٥- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الإسمية عند الاكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للاكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروعها.

٦- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار وذلك بعد انقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٥ (خمس عشرة) يوماً من فتح باب الاكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء الفترة ان تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتبتين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لا غيا.
- إذا ما زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة، يجوز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه، ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتبتين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتبتين.
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتبتين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

٧- عمولة الإصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الاكتتاب او شراء الوثائق.

٨- طبعة الوثيقة من حيث الإصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق، وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتب/المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.

تحديث ٢٠٢٢

براييم إنفستمننتس
لإدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٤٤٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management



البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٤
١١٠٠

عائد دورى

- تلتزم شركة خدمات الادارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

٩- إدارة سجل حملة الوثائق:

تقوم شركة خدمات الادارة بإمسك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونيا.

١٠- حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ.

- يلتزم امين الحفظ بان يقدم للهيئة بيانا دوريا عن الاوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

١١- اجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات الا بعد اعتماد الهيئة لها.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري الخليجي

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٣٤٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٦

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد مع امين الحفظ: ٢٠١٠/٣/١٥

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق



تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات و صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

وتختص الجماعة بالنظر في اقتراحات مجلس الادارة في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

تحديث ٢٠٢٢



عازد

٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
 ٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 ٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 ٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 ٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
 ٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 ٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: شراء / استرداد الوثائق

١- طلبات الشراء

- يتم تلقي طلبات شراء ووثائق الاستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار ووثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.
- لا يجوز للمستثمر في الصندوق امتلاك ووثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.
- يتم شراء ووثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- تقوم شركة خدمات الادارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي اكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.


٢- استرداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة ووثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد ووثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- يجوز لأي مكتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع ووثائقه بالتقدم بطلب الاسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الاسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في يوم تقديم طلب الاسترداد.



٤٦٦٢٠

براهيم إنفستمنتس
مدير الاستثمارات المالية



تحديث ٢٠٢٢

ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ١٧ لسنة ١٤٤٥
C.M.A License No. 57 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عائده

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الإعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالإضافة إلى الإعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة اشراف الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- (١) تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - (٢) عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - (٣) حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

٣- مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تمويل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعطلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثاني والعشرون: التقسيم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

أ- إجمالي القيم التالية:



٤٦١٦٠

البنك المصري الخليجي
مركز الاستثمار
٢٧

تعديت ٢٠٢٢
براييم إنفستمننتس
شركة إدارة الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

غازان

- إجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المُستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده مُعلنه.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وآخر كوبون إيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الاستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.
- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.
- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.
- يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنية المصري.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.
- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من أصول الصندوق.
- نصيب الفترة من المصروفات المُستحقة مثل أتعاب مدير الاستثمار والبنك وشركة خدمات الادارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما في ذلك وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة إلى حقوق المكتتب / المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.



٤٦١٦٠
 ٢٨
 Prime Investments-Asset Management

تحدث ٢٠٢٢
 إدارة الاستثمارات المالية
 ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
 C.M.A License No. 67 of 1995
 Prime Investments-Asset Management

عائده

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية ذو عائد دورى حيث يقوم بما يلي:

- ١- يتم إجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الإسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الاستثمار، هذا وسيتم الإعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الانتشار.
- ٢- استثمار فائض الأرباح المحققة بعد إجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح علي قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة علي قيمة الوثيقة الاسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الاسترداد طبقاً للقيمة الاستردادية المحتسبة طبقاً للبند (٢٢) من النشرة.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

- يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:
- ١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
 - ٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً.
 - ٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى.
 - ٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- ١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخرى.
- ٢- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- ٣- اتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الادارة واية اتعاب اخرى طبقاً للبند (٢٧) من هذه النشرة.
- ٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الاولى للصندوق.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.



٤٦١٦٤
 [Signature]

٢٩
 [Signature]

تحديث ٢٠٢٢
 شركة برايم إنفستمنتس
 لإدارة الاستثمارات المالية
 قسم الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
 C.M.A License No. 67 of 1995
 Prime Investments-Asset Management

عائد دورى

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الإقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية**١- أتعاب البنك المصري الخليجي:**

- يتقاضى البنك المصري الخليجي أتعاب بواقع ٤% (اربعة في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.
- يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن أية خدمات مصرفية اضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

٢- عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ٠,١% (واحد في آلاف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

٣- أتعاب مدير الاستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصري الخليجي ومدير الاستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

٤- أتعاب شركة خدمات الادارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة أتعاب بواقع ٠,٠٥% (نصف في الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

٥- مصروفات اخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية والسنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٥٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكليهما متضمنة اتعاب القيام بإعداد وتقديم الاقرار الضريبي الخاص بالصندوق ويتم الاتفاق على تلك الاتعاب سنوياً.


- يتحمل الصندوق مبلغ ١,٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف عن كل جلسة اجتماع بأجمالي مبلغ ٤,٥٠٠ جنيه لكل جلسة.

- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢,٠٠٠ جنية سنوياً (الفان جنيهاً لا غير).

- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١,٠٠٠ جنية سنوياً (الفان جنيهاً لا غير).

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية.



تحديث ٢٠٢٢

تراخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments-Asset Management

عائده

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٧١,٠٠٠ جنيه سنويا بالإضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٠,٧% سنويا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق، بالإضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

البند الثامن والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

بنك المصري الخليجي:

الأستاذ/ خالد حسن البتانوني

٧- ١٠ شارع احمد نسيم - الجيزة

ت: ٣٧٦٠٦٥٨٠

الموقع الخاص بالبنك: www.eg-bank.com

مدير الاستثمار:

الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي

عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

تليفون: ٣٣٠٥٧١٥

فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

الموقع الخاص بالشركة: www.primegroup.org

البند التاسع والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو العائد الدوري) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري الخليجي. وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب إلا أنه يجب علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية علي البنك أو مدير الاستثمار. مدير الاستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.



شركة الادارة

الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

رئيس مجلس الإدارة

البنك

المهندس/ محمد جمال الدين محمود

رئيس مجلس الإدارة

البنك المصري الخليجي
مركزية صناديق الاستثمار
٢٢
٤٦١٦٠

تحديث ٢٠٢٢
براييم انفستمنس
مديرية الاستثمارات المالية
ترخيص الهيئة العامة لسوق المال رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License No. 67 of 1995
Prime Investments Asset Management

البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذو عائد دوري) المرفقة، ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ على سعد زغول المعزوى

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)

٢٥ مشروع اشجار دارنا - زهراء المعادي

تليفون: ٢٧٤٦٩٣٠٠

فاكس: ٢٧٤٦٩١٠٠

الأستاذ/ سمير أنس عبد الغفار

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٨٢)

٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٢١٧١٤

فاكس: ٢٣٩٣٠٥٢٢



٤٦١٦٠

البنك المصري الخليجي

مركزية صناديق الاستثمار

(١٠٠)



Handwritten signature in Arabic script.

Handwritten signature in Arabic script.

Handwritten signature in Arabic script.